

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14061 - عن طارق بن شهاب قال : جاء وفد بذاخة وأسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية (الحرب المجلية أو السلم المخزية : أي إما حرب تخرجكم عن دياركم أو سلم تخزيكم وتذلكم . النهاية (1 / 291) ب) أو السلم المخزية قال : فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية ؟ قال أبو بكر : تؤدن الحلقة (الحلقة : بالتسكين : الدرع . انتهى . الصحاح للجوهري (4 / 1462) ب . الكراع : في الغنم والبقير بمنزلة الوطيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث والجمع أكرع . ثم أكارع وفي المثل : " أعطي العبد كراعا فطلب ذراعا " لأن الذراع في اليد وهو أفضل من الكراع في الرجل . الصحاح للجوهري (3 / 1275) . وقال في النهاية (4 / 165) : الكراع : اسم لجميع الخيل . ب) والكراع وتتركون أقواما يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الخليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونكم به وتدون (وتدون : من الدية واحدة الديات والهاء عوض من الواو تقول : وديت القتل أديه دية إذا أعطيت ديته . واتديت : أي أخذت ديته وإذا أمرت منه للواحد قلت : د فلانا وللإثنين . ديا فلانا وللجماعة دوا فلانا . الصحاح للجوهري (6 / 2521) ب) قتلانا ولا ندي قتلاكم وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم قال : فقال عمر : رأيت رأيا وسأشير عليك أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعم ما رأيت وأما أن يتركوا أقواما يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الخليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعم ما رأيت وأما ان نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت وأما أن قتلهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم ما رأيت وأما أن يدوا قتلانا فلا قتلانا قتلوا على أمر ا فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك .

(أبو بكر البرقاني ق) قال ابن كثير صحيح وروى (خ) بعضه